.

هذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والهداية والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وقيل يكفي استبراء واحد اختاره في الرعاية الكبرى .

قلت وهو الصواب .

وتقدم في آخر اللعان إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأتت بولد هل يكون عبدا للمشتري أو يكون للبائع وتفاصيل ذلك .

قوله والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا بلا نزاع .

وقوله أو بحيضة إن كانت ممن تحيض .

هو المذهب سواء كانت أم ولد أو غيرها وعليه الأصحاب .

وذكر في الواضح رواية تعتد أم الولد بعتقها أو بموته بثلاث حيض .

قال في الفروع وهو سهو .

وذكر في الترغيب رواية تعتد أم الولد بعتقها بثلاث حيض .

وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا .

وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام كعدة الأمة المزوجة للوفاة .

قال المصنف ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه ا في الجامع ولا أظنها صحيحة عنه

.

قلت قد أثبتها جماعة من الأصحاب .

قوله أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة .

وكذا لو بلغت ولم تحض وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره